ذكر العموم وأقسامه وأحكامه

وقد ذكرنا أن المحتمل على ضربين: ظاهر وعموم، وقد تكلمنا على الظاهر[١]، والكلام ههنا في العموم.

فصل

اعلم أن العموم ثمانية ألفاظ[٢]:

لفظ الجمع[٣]: كالمسلمين، والمؤمنين، والأبرار، والفجار.

ولفظ الجنس: كالحيوان، والإبل، والناس.

والألفاظ الموضوعة للنفي، نحو قولك: ما جاءني من أحد.

والألفاظ المبهمة: كـ «مَن» فيمَن يعقل، و«ما» فيما لا يعقل، و«أي» فيهما، و«أين» في المكان، و«متى» في الزمان، و«هذان»، و«هؤلاء».

والأسماء الموضوعة للاستيعاب: كالكل، والجميع والعموم[٤]، والشُّمول، والاستيعاب، والاستيفاء[٥]، وضمير التثنية، والجمع.

نحو قولك: أنتما، وأنتم، وعليكما، وعليكم[٦]. وما جرى مجراه.

والاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام، [وماأضيف إلى شيء من هذه الأقسام][٧]وهذا على ضربين: فإن علم أنه أريد به العهد حمل عليه، وإن لم ترد معه قرينة تدل على العهد فقد اختلف أصحابنا فيه:

---

(١) في مباحث الأمر والنهي.

(٢) وذكر القرافي أن أدوات العموم عشرون صيغة. انظر تفصيلها «شرح تنقيح الفصول»: ١٧٨ .

(٣) وفي س و(م) «جميع» وهو تصحيف.

(٤) وفي الأصل وم «والعول» وهو تصحيف.

(٥) (والإستيفاء) ساقطة من (م).

(٦) وفي س «وعليهم».

(٧) الزيادة من س.

فذهبت طائفة: إلى أنه إذا ورد عاريا من القرائن[١] حمل على الواحد، وبه قال الجبائي[٢].

وذهبت طائفة: إلى أنه يحمل على العموم واستغراق الجنس وهو الصحيح، وبه قال أبو إسحاق الشيرازي[٣].

والدليل على ذلك: أن قولنا: «رجل» يقع حقيقة لكل واحد من الجنسين، فإذا دخلت الألف واللام، ولم تقتض إلَّا العهد، أو استغراق الجنس، ولم يكن ثم عهد يعلمه، ولا فائدة تصرف إليها الألف واللام وجب حملها على استغراق الجنس، لأنّ ترك ذلك مبطل لفائدة الكلام وموضع دخول الألف واللام وحمل الكلام على ما فيه فائدة أولى.

ودليل ثان: وهو أنَّ دخول الألف واللام يفيد التعريف بلا خلافٍ بين أهل اللسان، وذلك يكون على ضَربين:

إما أن يُراد به تعريف[الواحد من][٤] الجنس وتَمييزه من مثله، وذلك لا يكون إلَّا بعهد بين المتخاطبين.

والثاني: أن يُراد به تَمييز الجنس من غيره من الأجناس، وذلك لا يكون إلَّا باستيعابه[٥]، فإذا لم يكن العهد لم يكن بدّ من حمله على العموم.

---

(١) وعبارة (م): (من القولين).

(٢) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب شيخ المعتزلة كان إماماً في علم الكلام توفي سنة ٣٠٣هـ «وفيات الأعيان»: ٢٦٧/٤، «شذرات الذهب»: ٢٤١/٢.

(٣) وإليه ذهب الجمهور، واختاره ابن برهان، والمبرد، وأبو الطيب، وابن الحاجب، ونسب إلى الجبائي: «جمع الجوامع»: ٤١٢/١، «المحصول»: ١ق ٥٩٩/٢، «تيسير التحرير»: ٢١٥/١، «المسودة»: ١٠٥، «المعتمد»: ٢٢٧. وفي المسألة قول آخر لإمام الحرمين والغزالي، وهو: أن ما يتمَيّز لفظ الواحد فيه عن اسم الجنس بالهاء كالتَمرة والتَمر، فإذا عري عن الهاء اقتضى استغراق الجنس: «المنخول»: ١٤٤، «جمع الجوامع»: ٤١٢/١.

(٤) ما بين المعكوفين من س وقد سقط من الأصل وم.

(٥) وفي س «باستعانة».

أما هم، فاحتجّ من نصر قولهم: بأن الواحد إذا عرف بالعهد وقع عليه الرَّجل حقيقة، وما وقع على الواحد لا يجوز أن يقع حقيقة على الجنس.

والجواب: إن هذا يبطل بطائفة، فإنها تقع على الواحد حقيقة، وعلى الجماعة حقيقة، وكذلك، ذَوْدٌ يقع على الواحد حقيقة وعلى الجماعة حقيقة.

وجواب ثان: وهو أن لفظة «رجل» لا توجب الاستيعاب، وإنما يوجب ذلك الألف واللام، لأنها تعرف بالاستيعاب، أو[١] العهد، ولا خلاف في ذلك، فإذا لم يكن ثم عهد يعلم اقتضت الاستيعاب والعموم.

استدلوا: بأن اللام لا تفيد أكثر من تعريف النّكرة، فإذا كان النكرة لا تقتضي إلّا واحداً، فكذلك ما عرف بالألف واللام.

والجواب: أن هذا يبطل باسم الجمع إذا دخل عليه الألف واللام، فإنه لا يقتضي أكثر من التعريف، ومع ذلك فإنّ المعرَّفَ يقتضي استيعاب الجنس، والمنكر منه لا يقتضيه.

وجواب ثان: وهو أن دخول الألف واللام لا تفيد أكثر من التعريف كلام صحيح، إلَّا أن التعريف يكون على ضربين: بالعهد أو باستغراق الجنس، فإذا لم يكن ثَمَّ عهد وجب أن يكون تعريفه باستغراق الجنس.

استدلُّوا: بما رُوِيَ عن ابن عباس[٢] أنه قال في قوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦]، «لَنْ يَغلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»[٣]، قالوا: لو[٤] لم يكن [العسر][٥] الثاني هو الأول، لم يجز ذلك.

---

(١) لفظة «أو» ساقطة من س.

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي. توفي بالطائف سنة ٦٨هـ. «الإصابة»: ٢/٣٣٠.

(٣) «تفسير القرطبي»: ٢٠/١٠٧.

(٤) وفي س «فلو».

(٥) الزيادة من س.

والجواب: أن هذا حجة لنا، لأن العُسر لما دخلت عليه الألفُ واللامُ، حُكِمَ فيه باستغراق الجنس، ولذلك قال: إن الثاني هو الأول. واليسرُ الذي [ليس][1] فيه الألف واللام لم يُحكم للفظ الأول[2] فيه باستغراق الجنس.

ولذلك قال: إن الثانيَ غيرُ الأول، فثبت ما قلناه.

مسألة:

إذا ثبت ذلك، فهذه الألفاظُ موضوعةٌ للعموم، فإذا وردت، وجب حملُها على عمومها إلا ما خَصَّه الدليلُ. هذا قولُ جمهورِ أصحابنا، كالقاضي أبي محمد، والقاضي أبي الحسن، والشيخ أبي تمّام وغيرهم، وهو مذهبُ عامة الفقهاء، وهو قولٌ لِمالك[3] رحمه الله[4].

وقال القاضي أبو بكر، والقاضي أبو جعفر: ليس للعموم صيغة يقتضيه بمجردها، وإذا وردت هذه الألفاظ لم يَجُزْ حملها على العموم ولا غيره إلا بقرينة تدل على المراد بها[5]. وقد صرح الشيخ أبو بكر بن فورك بالقول بالعموم، فقال في «أصول

---

(١) لفظة (ليس) سقطت من الأصل و(م) وس، وزيادتها ضرورية ليستقيم الكلام.

(٢) لفظة (الأول) لم ترد في م.

(٣) وفي س (قول مالك).

(٤) وهو مذهب جمهور الأصوليين، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وداود الظاهري، وأكثر المتكلمين. وهو الراجح: «المعتمد»: ١/١٩٥، «التمهيد»: ٢٩١، «الإحكام»: ٢/٢٩٣، «المسودة»: ٨٩، «إرشاد الفحول»: ١١٥.

(٥) وهو قول لأبي الحسن الأشعري، واختاره الآمدي، ونقل عن أبي الحسن الأشعري والقاضي الباقلاني قول آخر، وهو: أن اللفظ مشترك بين العامّ والخاص. وقال ابن المنتاب ومحمد بن شجاع البلخي: ليس للعموم صيغة تخصه، وإنَّ الصيغ المذكورة هي في الخصوص، وهو أقل الجمع، إما اثنان أو ثلاثة على الخلاف في أقل الجمع، ولا يقتضي العموم إلّا بقرينة. والقائلون بالوقف لهم أقوال كثيرة في محل الوقف. انظر: «المنخول»: ١٣٨، «التمهيد»: ٢٩١، «الإحكام»: ٢/٢٩٣، «فواتح الرحموت»: ١/٢٦٠، «التبصرة»: ١٠٦، «إرشاد الفحول»: ١١٦.

الفقه»[١]: إذا ورد اللفظ تُؤمل وطلبت أدلة الخصوص، فإن عدمت حمل على العموم، وحكى ذلك عن أبي العباس[٢] [٣].

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ * قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًاۚ﴾[العنكبوت: ٣١-٣٢]، وجه الدليل منها: أن إبراهيم عليه السلام حملها على العموم، وأشفق من ذلك، ولا يجوز أن يكون اقترنت باللفظ قرينة للعموم، لأنَّ ذلك يَمنع التخصيص.

ودليل ثان: وهو أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾[الأنبياء: ٩٨].

قال عبد الله بن الزبعرى[٤]: والله لأخصمن محمداً فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال [له][٥]: قد عُبِدَ المسيحُ وعُبِدَتِ الملائكةُ، فيدخلون النار، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾[٦]، وجه الدّليل مِنْ ذلك أنه احتج على النبي ﷺ بعموم اللفظ، وهو من أهل اللسان، ولم ينكر ذلك عليه النبي ﷺ، وإنما أجيب بالتخصيص.

دليل ثالث: [وهو][٧] ما رويَ أن عثمان بن مظعون[٨] أنشد:

---

(١) أحد الكتب التي صنفها ابن فورك في أصول الفقه. تقدمت ترجمته.

(٢) عبارة «وقد صرح الشيخ بن فورك... إلى قوله عن أبي العباس» ساقطة من س.

(٣) هو أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي. كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني. له مصنفات كثيرة. «وفيات الأعيان»: ١/٦٦ ، «طبقات الشافعية»: ٢/٨٧ .

(٤) هو عبد الله بن الزبعرى بن قيس بن عدي القرشي السَّهمي. كان من أشعر قويش، وكان شديداً على المسلمين، ثم أسلم عام الفتح. «الإصابة»: ٢/٣٠٨ .

(٥) الزيادة من س.

(٦) الآية من سورة الأنبياء: ١٠١. وانظر القرطبي: ١١/٣٤٣، و«مجمع الزوائد»: ٧/٦٨.

(٧) الزيادة من س.

(٨) هو عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي: صحابي توفي في السنة الثانية من الهجرة: «الإصابة»: ٢/٤٦٤ .

ألا كُلُّ شيءٍ ما خلا الله باطل[١]

فقال [النبي ﷺ] صدق، وأنْشدَ:

وكلُّ نعيمٍ لا محالة زائلُ

فقال [النبي ﷺ]: «كذب. نعيم الجنة لا يزول»، ولو لم يكن قول الشاعر اقتضى العموم لماجاز تكذيبه.

دليل رابع: اتفاق الصحابة وأهل اللغة على القول بالعموم، ولذلك كانوا يستدلون في كل ما يرد عليهم من الأمر والأخبار، ولا يرجعون فيه إلّا إلى مجرّده وظاهره، وعلى ذلك عملوا في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وفي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وفي قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾[البقرة: ٢٧٨]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة: ٩٥]، وقوله ﷺ: «لا وَصِيَّةٍ[٢] لِوارِثٍ»[٣]، وقوله ﷺ: «لا تُنْكَحُ المرأة على عمتها أو خالتها»[٤].

فإن قيل: إن هذه الآيات والأخبار لم تحمل على عمومها بمُجردها، وإنما حُمِلَتْ على ذلك بقرائن اقترنت بها.

قلت: هذا خطأ، لأنّ الصحابة كانت تحاجُّ بعضها بعضاً، وتطالبها بالعموم، ولا ينكر ذلك أحد منها، ولذلك رُوِيَ عن عمر[٥] رضي الله عنه، أنه قال لأبي بكر رضي الله عنه في شأن

---

(١) هذا صدر بيت للشاعر لبيد بن ربيعة من قصيدة يرثي بها النعمان بن المنذر. وعجز البيت المذكور بعده وهو: «وكل نعيم لا محالة زائل». انظر: «الإصابة»: ٣/٣٢٦ و٢/٤٦٢، و«الشعر والشعراء»: ١٢٣، و«العقد الفريد»: ٥/٢٧٣، و«الخزانة»: ١/٣٣٩-٣٤١.

(٢) وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ وقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» سقطت الآية والحديث من س.

(٣) أخرجه مالك في الأقضية «الموطأ»: ٦٥٤، وأبو داود في الوصايا: (٢٨٧٠)، والترمذي في الوصايا: ٨/٢٧٥، والنسائي في الوصايا: ٢/٤١٩، وابن ماجه (٣٧١٣).

(٤) أخرجه مسلم في النكاح: ٦/٩٨، وأبو داود (٢٠٦٥)، والترمذي في النكاح: ٥/٥٦، والنسائي في النكاح: ٦/٩٨، وابن ماجه: (١١٢٩)، ومالك في النكاح: «الموطأ»: ٤٤٠.

(٥) وفي س ابن عمر.

أهل الرِّدَّةِ بحضرة الصحابة: كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إله إلَّا الله، فإذا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وأَمْوالَهُم إلَّا بحَقِّها؟»[(١)]، فطالبه واحتج عليه بالعموم، ولم ينكر ذلك أحدٌ من الحاضرين، ولا سأله أبو بكر ولا أحد منهم: هل شاهد من النبيِّ ﷺ قرينة تدلّ على العموم؟ وإنَّما قال له: إنّ منع الزكاة من جملة الحق.

وجواب آخر: وهو أنه لو لم يدل اللفظ على العموم، وإنَّما دلت عليه القرائنُ لوجب أن تنقل القرائن، لأنها هي المقصودة والتي[(٢)] فيها الحجة، ويُعوَّلُ في الاستدلال عليها دون الألفاظ التي لا فائدة فيها، ولما رأيناهم يحتجون بألفاظ العموم ويعولون عليها، علمنا أن معنى العموم يستفاد منها.

دليل خامس: وهو أن صحة [دخول][(٣)] الاستثناء في هذه الألفاظ دليل على استغراقها للجنس نحو قوله: اقتلوا المشركين إلَّا المعاهدين، ومعنى الاستثناء: أن يخرج من الخطاب ما لولاه لَدَخل فيه، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]، فلولا الاستثناء لكان حكم الخمسين حكم الألف كلها، فثبت بذلك أن إطلاق اللفظ يتناول الكل.

فإن قيل: إنما صح الاستثناء لجواز تناول اللفظ له، لأنه متناول له، لا لأنَّه مُتناوَل له[(٤)].

قلنا له: يبطل بألفاظ النَّكِرَة نحو قولك: رأيت رجالاً، لا يجوز أن تقول: رأيتُ رجالاً إلا بني تَميم[(٥)]، وإن كان هذا اللفظ يجوز أن يتناولهم.

---

(١) أخرجه البخاري في وجوب الزَّكاة: ٢/ ١٣٠، ومسلم في «الإيمان»: ١/ ٣٨، والترمذي في الإيمان: ١٠/ ٦٨، وأبو داود: (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٧١) - (٣٩٢٧)، وأحمد (٦٧).

(٢) وفي (م): (التي).

(٣) الزيادة من س.

(٤) وفي (م): (لأنه متناول) ولم ترد عبارة: «لا لأنه متناول له» في س.

(٥) بنو تَميم قبيلة من قبائل العرب.

فإن قيل: لو كان اللفظ لاستغراق الجنس لوجب إذا قال: اقتلوا المشركين إلا فرقة، أن يجب قتل جميع المشركين للأمر[١] بقتلهم ولا يجوز قتل أحد منهم؛ لأن الفرقة تصح[٢] أن تقع على كل أحد[٣] منهم، وهذا محال.

والجواب: أن هذا غلط[٤]، لأنه يجوز أن يعدل عن الظاهر مِنَ العموم إلى التخصيص بدليل، ونحن نعلم أنه لا يجوز أن يستثني جميع المستثنى منه. فإذا قال: إلا فرقة علمنا أنه لم يرد بالفرقة الجميع، وإنما أراد بذلك البعض، فيكون هذا قرينة يعدل بها عن العموم إلى الخصوص.

وجواب ثان: وهو أن قولنا: «إلا فرقة» نكرة، والنكرة لا تقتضي العموم على ما سنذكره.

دليل سادس: وهو أن العادة مستقرّة على أن ما دعت إليه الحاجة أكثر كانت النفوس به ألهج وإليه أسرع، وألفاظ العموم واستغراق الجنس مما تدعو الحاجة إليه، لأنه مما يتعرف في الكلام، فيبعد بمستقر العادة أن لا يكون له ألفاظ يتفاهمون بها مع شدّة حاجتهم إليها.

دليل سابع: وهو أنه لا يخلو اللفظ المدعى للعموم أن يكون موضوعاً للعموم أو للخصوص أو مشتركاً بينهما. وقد بطل القول بالخصوص بيننا وبينكم، ولا يجوز أن يكون مشتركاً بينهما، لأنه لا يخلو أن يكون على المراد به دليل أو لا دليل على ذلك، ويستحيل ألا يكون على ذلك دليل، لأنَّه لا يصح أن يعلم حينئذ خصوصاً ولا عموماً[٥]، ويستحيل أن يكون عليه دليل؛ لأنه لا يخلو أن يكون الدليل لفظاً أو قرينة

---

(١) وعبارة الأصل و(م) وس: (جميع المشركين نحو للأمر)، والصواب حذف كلمة [نحو] لزيادتها.

(٢) وفي س «يصح».

(٣) وفي (م): (واحد).

(٤) وفي س (أن هذا غير صحيح).

(٥) عبارة «ويستحيل ألا يكون على ذلك دليل، لأنه لا يصح أن يعلم حينئذ خصوصاً ولا عموماً» ساقطة من س.

تقترن به مِن شاهد الحال، ويستحيل أن يكون لفظاً، لأنه إن كان لفظاً يستغرق الجنس، فقد سلموا أن للعموم صيغة في بعض الألفاظ، وإن كان[١] ذلك اللفظ ليس بموضوع للعموم، احتاج إلى لفظ ثانٍ يعلم به، واحتاج الثاني إلى ثالث، واحتاج الثالث إلى رابع، وهكذا إلى غير غاية. وهذا باطل باتفاق، ويستحيل أن يكون ما يدل على المراد من العموم بشاهد الحال؛ لأنا[٢] نحن لا نشاهد الحال، فنعلم المراد بذلك من خصوص أو عموم. ولا تنقل[٣] إلينا قرائن شاهد الحال، ولا نقل إلينا في شيءٍ من الآيات والأخبار، أن هذه محمولة على العموم بدليل شاهدناه اضطررنا إلى ذلك، وهذا يؤدي إلى أن لا نعلم اليوم عامًّا من خاص، وذلك باطل. وإذا بطلت هذه الأقسام كلها لم يبق إلّا أن يكون اللفظ بمجرده يقتضي العموم والاستغراق.

[ودليل ثامن: وهو أن قولنا: بعض نقيض قولنا: كُلٌّ، فلذلك يعد أهل اللغة مناقضة قول القائل: أعْطِ بعض القوم جميعهم، ولو كان ظاهر الجميع لا ينافي البعض لما كان في ذلك مناقضة، كما لا يعدون من المناقضة: أعْطِ بعض القوم أكثرهم وأعط جميع القوم كُلّهُم، وإذا كان ظاهر لفظ الجميع مناقضاً للفظ البعض استحال أن يتناول ظاهر لفظ الجميع البعض.

ودليل تاسع: وهو أن أهل اللغة إذا أرادوا الاستيعاب فزعوا إلى لفظ الكل والجميع، وعلى ذلك ورد قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[الحجر: ٣٠] فلو كانت هذه الألفاظ مشتركة بين البعض والكل لما فزعوا إليها[٤] عند الحاجة إلى الاستيعاب والعموم، كما لا يفزعون إلى ذكر اللون عند الحاجة إلى تحقيق لون الحمرة لما كان اللون مشتركا بين الحمرة وغيرها من الألوان][٥].

---

(١) لفظة (كان) لم ترد في (م).

(٢) وفي س (لاننا).

(٣) وفي الأصل وم (ينفل).

(٤) وفي س (إليه).

(٥) هاتان الفقرتان ساقطتان من الأصل وم، والزيادة ما بين المعكوفين من س.

أما هم، فاحتج من نصر قولهم: بأنه لا يخلو إثبات صيغة العموم بأن يكون بالعقل، أو بالنقل، ولا يجوز إثباتها بالعقل؛ لأنه لا مجال له في إثبات اللغات، ولا يجوز أن يكون بالنقل؛ لأن النقل تواتر وآحاد، ولا تواتر فيه؛ لأنه لو كان لعلمناه كما علمتم، ونقل الآحاد لا يُقْبَلُ في مسائل الأصول، فبطل إثباتها.

والجواب: أن هذا ينقلب عليكم في إثبات الاشتراك بين العموم والخصوص في هذه الألفاظ.

وجواب ثان: وهو أنا قد علمنا ذلك بالأدلة التي ذكرناها قبل هذا.

استدلّوا: بأن هذه الألفاظ ترد والمراد بها العموم، وترد والمراد بها البعض، فلا يجوز حملها على أحد محتمليها[١] إلّا بدليل كاللون لمَّا احتمل البياض والسواد وغير ذلك من الألوان لم يجز حمله[٢] على أحدها إلّا بدليل.

والجواب: أن هذا يبطل بالظاهر، فإنه يرد، والمراد به ما هو ظاهر فيه، ويرد والمراد به ما هو محتمل له، ثمَّ يُحْمَلُ على ظاهره دون محتمله بغير[٣] دليل.

وجواب ثان: وهو أن اللون يتناول الحمرة والسواد وغيرهما تناولاً واحداً ليس هو في بعضها أظهر منه في سائرها، ولذلك وجب التوقف فيه: وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا، فإنَّ لفظ العموم في استغراق الجنس أظهر، بدليل ما تقدم.

استدلّوا: بأنَّ هذا اللفظ لو كان يقتضي استغراق الجنس لما حسن فيه الاستفهام. وقد أجمعنا على حسن الاستفهام فيه، فثبت أنه لا يقتضي بمجرده استغراق الجنس.

والجواب: أنه يحسن السؤال؛ لأنه محتمل للبعض، كما يحسن السؤال في الظاهر لكونه محتمل لغير[٤] ظاهره.

---

(١) وفي س (محتملاتها).

(٢) وفي (م): (حملها).

(٣) وفي س (لغير).

(٤) هكذا في س وفي الأصل وم (الغير ظاهره).

استدلّوا: بأن هذا اللفظ لو كان موضوعاً للعموم لما جاز تخصيصه من الكتاب، والسنة[١]، والقياس؛ لأنه إسقاط ما ثبت بالقرآن، وذلك لا يجوز بالسنة والقياس، كما لا يجوز النسخ بهما.

والجواب: أن هذا يبطل بالظاهر، فإنه يجوز العدول عن ظاهر الكتاب بدليل السنة والقياس، وإن كان في ذلك إسقاط ما تناوله لفظ الكتاب. وكل جواب لكم عن هذا، فهو جوابنا على ما[٢] ألزمتموه.

جواب[٣] ثان: وهو أن النسخ إسقاط اللفظ، فلم يجز إلا بمثله وبما هو أقوى منه، والتخصيص بيان معنى اللفظ فجاز بالسُّنَّةِ والقياس كتأويل الظاهر.

فصل

هذا قول عامة شيوخنا إلّا ما حكيناه عن أبي بكر محمد بن الطيب. [وأبي جعفرالسمناني][٤] وقال أبو الحسن بن المنتاب المالكي: يجب حمل هذه الألفاظ على أقل ما يتناوله اللفظ [وبه قال أبو العباس بن سريج][٥][٦]. وكل دليل ذكرناه على أصحاب الوقف، فهو دليل عليه[٧].

أمَّا هم، فاحتجّ من نصر قولهم: بأن أقل الجمع ثلاثة، ولا يشك في أن ذلك المقدار مراد باللفظ، وما زاد على ذلك مشكوك فيه، فلا يحمل اللفظ عليه إلَّا بدليل.

والجواب: أن قوله: «الثلاثة» متيقنة دعوى لا دليل عليها، لأنّ الذي يقتضي حمل اللَّفظ على الثلاثة يقتضي حمله على زاد، وهو: أن اللَّفظ موضوع للجمع، وليس في

---

(١) وفي (س)، (بالسنة) وهو الصواب.

(٢) وفي (م) و(س): (عما).

(٣) وفي (س) وجواب.

(٤) الزيادة من (س).

(٥) ما بين المعكوفين من س وقد سقط من الأصل و(م).

(٦) وإليه ذهب محمد بن شجاع البلخي من الحنفية. «إرشاد الفحول»: ١١٥.

(٧) وفي (س) عليهم.

اللفظ ما يختص بالثلاثة، فيحمل عليها، وإنما يحمل على الجنس كان ثلاثة أو أكثر مِنْ ذلك.

وجواب آخر: وهو أنَّا لا نسلم أن الثلاثة متيقنة، لأن التخصيص يطرأ[١] على العموم حتى يبقى أقل من ثلاثة، فبطل ما قالوه.

استدلّوا: بأنَّ لفظ الجميع لو اقتضى العموم لوجب إذا قال: لفلان عندي دراهم ألا يقبل منه ثلاثة دراهم، ولما أجمعنا على أنه يقبل منه ثلاثة دراهم[٢]، علمنا أن اللفظ محمول على أقل ما يتناوله.

والجواب: إن هذا يعارضه: أنه إذا قال لوكيله: من دخل الدَّار فأعطه درهماً، وجب عليه أن يدفع إلى كُلِّ داخلٍ في الدار درهماً، ولو ثبت ما قلته لم[٣] يدفع إلّا إلى ثلاثة فقط، وهذا باطل باتِّفاق.

وجواب ثان: وهو أن قوله: دراهم نكرة ولا يحمل على استغراق الجنس إلا المعرفة، ولو قال له: عندي الدراهم، لم يحمل على العموم، لأنه قد عُلِمَ من جهة العرف معرفة قطع أنه لم يرد [استغراق الجنس، فكان ذلك قرينة تدل على التخصيص وقد قيل: إن يمينه دليل على أنه لم يرد][٤] العموم، فوزانه استغراق الجنس، فكان ذلك قرينة تدل على التخصيص، وقد قيل: إن يَمينه دليل على أنه لم يرد العموم، فوزانه من مسألتنا أن يرد لفظ العموم ومعه قرينة تدل على التخصيص.

مسألة:

أسماء الجموع إذا تجرَّدت عن الألف واللام لم تقتضِ العموم[٥].

---

(١) وفي الأصل و(م) يطوى والصواب ما أثبتناه.

(٢) عبارة «لا يقبل منه ثلاثة دراهم، ولما أجمعنا على أنه يقبل منه ثلاثة دراهم» ساقطة من (س).

(٣) وفي س. (ما قلناه).

(٤) الزيادة ما بين المعكوفين من س.

(٥) عند جمهور الأصوليين، وهو الصحيح عند الفقهاء، فيحمل على أقل الجمع، وهذا الخلاف هو في الجمع المنكر في الإثبات، أما الجمع المنكر في النفي، فلا خلاف في أنه للعموم: «جمع الجوامع»: ٤١٨/١، «نهاية السول»: ٣٤٧/٢.

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنها تقتضي العموم[١].

والدليل على ما نقوله: أن الاسم المنكر لو كان يقتضي الجنس كله لما كان نكرة؛ لأن الجنس كله معروف[٢]، ولهذا لا يسمى نكرة إذا دخله الألف واللام.

احتجوا بأنه يصح استثناء كل واحد من هذا الجنس من هذا اللفظ، ودل على أنه يقتضي جميع الجنس.

والجواب: أنَّا لا نسلم، فإنه[٣] لا يصح الاستثناء من اسم الجمع إذا تجرَّد عن الألف واللام[٤]. فإذا قال: كَلِّمْ رجالاً إلا زيداً لم يجز.

مسألة:

اللفظ العام إذا ورد وجب النَّظَرُ فيه، فإذا غلب على الظنِّ تَعَرِّيه من القرائن حُمِلَ على عمومه، ولا يحكم بذلك قبل النظر فيه. ولا قبل أن يغلب على الظن تعريه من قرائن التخصيص هذا الظاهر من قول أصحاب الأصول [والفقهاء][٥] [٦].

---

(١) به قال الإمام الغزالي وفخر الإسلام البزدوي وغيرهما؛ لأنهما لا يشترطان في العام أن يكون مستغرقاً.
وقال الجبائي: وهو يشترط الاستغراق في العموم أنه عام، والحق كما قال صاحب مسلم الثبوت: إن الخلاف بين الجمهور والإماميين: الغزالي، وفخر الإسلام، ومن وافقهما لفظي؛ لأنهما ـ مع مَنْ وافقهما ـ اكتفوا بتسمية اللفظ عامًّا بانتظام جمع من المسميات غير شارطين الاستغراق، والجمهور شرطوا في كون اللفظ عامًّا أن يكون مستغرقاً في تناول كل ما يصلح له، والخلاف بين الجمهور والجبائي: معنوي؛ لأنه مع اشتراطه في العموم الاستغراق قال: إنَّ الجمع المنكر عام، وأثبت له الاستغراق، «كشف الأسرار»: ٢/ ٢، «فواتح الرحموت»: ١/ ٢٦٨، «نهاية السول»: ٢/ ٣٤٧، «التمهيد»: ٣١٠، «المحصول»: ١ق ٢/ ٦١٤، «المعتمد»: ٢٢٩.
(٢) وفي س كما هو (معرّف).
(٣) وفي (م): (بأنه).
(٤) وعبارة س «إذا كان نكرة».
(٥) ما بين المعكوفين من س وقد سقط من الأصل وم.
(٦) وقد نقل الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، والإجماع على ذلك، وفي نقل الإجماع نظر؛ فقد ذكر أبو الوليد الباجي الخلاف في ذلك، وحكاه أيضاً الشيرازي، والفخر الرازي، وأبو إسحاق الاسفرائيني، «التبصرة»: ١١٩، «فواتح الرَّحموت»: ١/ ٢٦٧، «التمهيد»: ٣٥٨، «نهاية السول»: ٢/ ٤٠٣، «تيسير التحرير»: ١/ ٢٣.

وقال أبو بكر الصيرفي: يحمل على العموم بوروده[١].

والدليل على ما نقوله: أن الذي اقتضى العموم تَجرُّدُ هذه الصيغة عمّا يخصها؛ لأنَّها إذا وردت غير متجرِّدة من دلائل التخصيص لم تقتضِ العموم، ولا يُعْلَمُ[٢] تجرّدها عما يخصها إلّا بالنَّظَر، ولا يجوز اعتقاد عمومها قبل النظر والبحث، يدل على ذلك. أنَّ الشهادة لما كانت بينة عند التجرُّدِ من الفسق لم يحكم بكونها بيِّنة قبل البحث عن حالِها، فكذلك ههنا.

أما هم، فاحتجَّ من نصر قولهم: بأن اللفظ موضوع للجنس، فوجب اعتقاد موجبه قبل النظر كأسماء الحقائق لمَّا كانت موضوعة لمَا وُضِعَتْ له من الأعيان، وجب اعتقاد موجبها في الحال كذلك ههنا.

والجواب: أنا لا نُسلّم بأن[٣] أسماء الحقائق لا تُحملُ على حقائقها إلّا بعد التأمُّل وتعرِّيها عن[٤] القرائن التي تصرفها عن حقائقها.

استدلّوا: بأنّ هذا يؤدّي إلى التوقف أبداً، لأنه إذا نظر فَخَفِيَ عليه دليل التَّخصيص جوز أن يدرك في النظر الثاني ما خفي عليه في الأول، وهكذا أبداً.

الجواب: أنَّ هذا يبطل بطلب[٥] النَّص، فإنَّه يجوز له بأول وهلة أن يجده في الثاني، ويبطل بالسُّؤال عن عدالة الشُّهود، فإنه يجوز أن يظهر له في الثاني من حال الشاهد ما لم يظهر في الأول، ولا يؤدي شيءٌ من ذلك إلى التوقف أبداً!

---

(١) وهو منقول عن بعض الحنفية، ونُسِبَ القول به على البيضاوي والآمدي، انظر المصادر السابقة، و «إرشاد الفحول»: ١٣٩.

(٢) وفي س «نعلم».

(٣) وفي س «فإن».

(٤) وفي س «من».

(٥) وفي س «طلب».

استدلّوا: بأنه حال سماع اللفظ لا بدّ له من اعتقادٍ، ولا يجوز له أن يعتقد الخصوص؛ لأنّه لم يدل عليه دليل، فلم يبق إلّا أن يعتقد العموم.

والجواب: أنه يعتقد العموم وإن تجَرَّدَ عن [قرائن][1] التخصيص.

استدلّوا: بأنَّ اللفظ عام في الأعيان والأزمان، ثم يجب حمله على العموم في الأزمان، وإن جاز أن يرد عليه النسخ، فكذلك يجب[2] حمله على العموم في الأعيان، وإن جاز أن يرد عليه التخصيص.

والجواب: أن هذا غلط؛ لأنَّ الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، فلا يجوز أن يقال: إنّه عام في الأزمان.

وجواب ثان: وهو أن الذي يتوقع من النَّسخ أمر طارئ، والأمر بالعبادة معلومٌ ثبوته مستقر، فلا يجوز أن أوقف المعلوم المستقر لمتوقع [و][3]ليس كذلك العام، فإنّه لم يثبت عمومه إلّا بعد تعرِّيه من القرائن، وإنما يطلب معرفة تعرِّيه من القرائن ليعلم المرادُ باللَّفظ، فافترقا.

فإن قالوا: لا فرق بينكم وبين القائلين[4] بالوقف وقد أنكرتم عليهم.

فالجواب: أن الفرق بيننا وبينهم واضح، وذلك أنّنا إذا لم نجد في الأصول مايوجب التخصيص حملناه[5] على العموم وأهل الوقف يقفون فيه أبداً، فبان الفرق بين القولين[6].

---

(١) الزيادة من (س).

(٢) هكذا وردت في س، وفي الأصل و(م) «لا يجب».

(٣) حرف [الواو] لم يرد في الأصل و(م)، وزيادته مطلوبة ليستقيم الكلام، وأظن سقوطه من سهو الناسخ.

(٤) وفي س القرابن وهو تصحيف.

(٥) هكذا ورد في س وفي الأصل و (م): (حملنا).

(٦) هكذا ورد في س وفي الأصل و (م): (بين القرآئن) والصواب ما أثبتناه.

مسألة:

إذا كان الخطاب المطلق بلفظ الجمع المذكر لم يدخل فيه النساء عند [القاضي أبي محمد][(١)] جماعة شُيُوخِنا[(٢)].

وقال ابن خويز منداد، وداود يدخل فيه[(٣)].

والدليل على ما نقوله: أن الواحدة والاثنتين[(٤)] والجميع أسماء تخصهن دون الرجال، نحو قولك: مؤمنة ومؤمنتان، ومؤمنات، فإذا كان كذلك كنَّ مخصُوصات بلفظ التأنيث، والرِّجال مخصوصين بلفظ التذكير، ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآية، فخاطب كلَّ فريق باللَّفظ الموضوع.

أما هم، فاحتجَّ من نصر قولهم: بأنه إذا أراد الجمع بين الرِّجال والنِّساء عبَّر عنهن بعبارة الرِّجال، فإذا كان اللفظ يصلح للرِّجال فقط، ويصلح للرِّجال والنِّساء وجَبَ حمله[(٥)] على عمومه عند من قال بالعموم.

والجواب: أن لفظ التذكير موضوع للمذكر خاصة، ولذلك قال أهل العربية: إن الواو في الجمع تدل على خمسة أشياء:

الجمع، والسَّلامة، ومن يعقل، والرفع، والتذكير، وإنما يدخل النساء في ذلك على وجه التَّبَعِ بقرينة تدلُّ على ذلك تغليباً للمذكر على المؤنَّث؛ لأنَّه[(٦)] في الأصل

---

(١) ما بين المعكوفين من س وقد سقط من الأصل و(م).

(٢) وإليه ذهب أكثر المالكية والشافعية وكثير من الحنفية والمعتزلة، واختاره الباقلّاني والغزالي وغيرهما: «الإحكام»: ٢/٣٨٦، «المستصفى»: ٢/٧٩، «تيسير التحرير»: ١/٢٣١، «نهاية السول»: ٢/٣٦٠.

(٣) واختاره القرافي، ونقله عن القاضي عبد الوهاب المالكي، وبه قال الحنابلة. انظر المصادر السابقة، و«تنقيح الفصول»: ١٩٨.

(٤) وفي (م): (الاثنين).

(٥) كلمة (حمله) لم ترد في (م).

(٦) وفي س «إلا أنه».

موضوع له، وهذا لا يمنع[١] من حمله عند تعرِّيه منَ القرائنِ على أصله ومقتضاه دون ما سواه. ألا ترى أن لفظ الجمع المخصوص بمَن يعقل يصحُّ أن يراد به من يعقل وما لا يعقل إذا قصد الإخبار عنهما بدليل يبين المراد به، فإذا أطلق بغير قرينة لم يدخل فيه ما لا يعقل، وكذلك في مسألتنا مثله.

مسألة:

ذهب كثير من أصحابنا، وأصحاب الشَّافعي، وأبي حنيفة إلى أن اللَّفظَ العام إذا خُصَّ بدليل عقليٍّ، أو شرعيٍّ،أو استثناءٍ متَّصل به،أو منفصلٍ عنه،فإنَّه يصير مجازاً،وبه قالت المعتزلة[٢]،[وعيسى بن أبان][٣].

وذهب جماعة من شيوخنا[كأبي تمام وغيره][٤] إلى أنّه لا يصير مجازاً، وإن أبقى التخصيص منه واحداً[٥].

وعندي: أن التخصيص والاستثناء لا يخرجه عن الحقيقة إلى المجاز إلّا أن يبقى منه أقل ممّا يقع عليه اسم الجمع[٦]، فيصير مجازاً[٧].

---

(١) وفي س (يجمع).

(٢) وإليه ذهب أكثر الأشاعرة، واختاره البيضاوي، وابن الحاجب، والصفي الهندي، ومالَ إليه الغزالي، وبه قال عيسى بن أبان، ورجَّحه ابن برهان، وإليه ذهب مشاهير المعتزلة، منهم: الجبائي، وأبو هاشم. «الإحكام»: ٢/ ٣٣، «نهاية السول»: ٢/ ٣٩٥، «المستصفى»: ٢/ ٥٤، «جمع الجوامع»: ٢/ ٥، «فواتح الرحموت»: ١/ ٣١١، «تيسير التحرير»: ١/ ٣٠٨.

(٣) ما بين المعكوفين من س وقد سقط من الأصل وم.

(٤) ما بين معكوفين من س وقد سقط من الأصل وم.

(٥) وبه قال أبو إسحاق الشيرازي، وأبو حامد الاسفرائيني، وابن السبكي، وبه قالت الحنابلة، وإليه ذهب أكثر الشافعية، ونقل عن الإمام مالك، ونقل عن جماعة من الحنفية منهم السرخسي. انظر المصادر السابقة.

(٦) وفي س (الجميع).

(٧) وبه قال أبو بكر الرازي، وهذا لا ينبغي أن يعد مذهباً مستقلاً، لأنه لا بُدَّ أن يبقي أقل الجمع، وهو محل الخلاف، ولهذا قال الباقلاني والغزالي: إن محل الخلاف فيمَا إذا كان الباقي أقل الجمع، فأما إذا بقي واحد أو اثنان، فإنه يصير مجازاً بلا خلاف. «الإحكام»: ٢/ ٣٣١، «إرشاد الفحول»: ١٣٧. وفي المسألة قول مُفَصَّلٌ، وهو أن التخصيص إذا كان بمُتَصِّلٍ كالشرط، والاستثناء، والصفة يكون حقيقة، وإذا كان التخصيص بقرينة مستقلة عقلية أو سمعية يكون مجازاً، وبه قال أبو الحسين =

والدليل على ما نقوله: أن هذا اللفظ يصلح للكثير والقليل، وهو موضوع لكل واحد منهما، وإنما نحمله على عمومه عند تعرّيه من القرائن، وإذا اقترنت به قرينة التَّخصيص كان حقيقة في ذلك؛ لأنه لم يُنْقَلْ من مُسَمًّى إلى غيره، وإنما أوقعه على بعض ما كان واقعاً تحته مما يصلح أن ينطلق عليه، ألا ترى أنك تقول: الزيدان[1]، فينطلق على زيد وزيد، ثم تقول: زيد، فتسقط قرينة التثنية، فينطلق اللَّفظ على أحدهما، ثمَّ هو مع ذلك حقيقة في الاثنين وحقيقة في الواحد.

دليل ثان: وهو أنَّ أهل اللغة قسَّموا الكلام أقساماً، فقالوا: إن الأسماء المفردة موضوعة للواحد، وإن التثنية موضوعة للاثنين، وإن اسم الجمع موضوع للجماعة، واختلفوا فيما وضع له اسم الجمع. فقال قوم: الاثنان فما زاد، وقال قوم: الثلاثة فما زاد، ولم يقلْ أحدٌ منهم إنَّ اسم الجمع موضوع الجنس دون الثلاثة، والأربعة، والخمسة، والستة.

دليل ثالث: وهو أن أهل اللسان قد جعلوا ضرباً من الجموع لأصل[2] العدد، وقالوا: إنه من الثلاثة إلى العشرة، وذلك الضَّرب على أربع صيغ: أفعل، وأفعلة، وأفعال. فلو كان شيء من هذه الألفاظ للعشرة يصير مجازاً بإخراج التخصيص والاستثناء منها بعض العشرة، لما جاز أن يقال: إنها موضوعة للثلاثة إلى العشرة، كما لا يقال: إنها موضوعة للواحد إلى العشرة، لأن التخصيص والاستثناء إذا لم يبق من العشرة إلَّا واحداً صار لفظ الجمع فيه مجازاً.

أما هم، فاحتجَّ من نصر قولهم في هذه المسألة: بأنَّ اللَّفظ موضوع للاستغراق أو الجنس، فإذا خُصَّ صار مستعملاً في غير ما وُضِعَ له، فصار مجازاً، كاستعمال الأسد في الرَّجل الشجاع، واستعمال الحمار في الرَّجُلِ البليد.

والجواب: أنا لا نسلم أنه صار مستعملاً في غير ما وضع له، بل هو موضوع له، ولكنَّه في استغراق الجنس أظهر، فحُمِلَ على ظاهِرِه.

= البصري، و اختاره الفخر الرازي، وأبو الحسين الكرخي. وفي المسألة أقوال أخرى، انظر تفصيلها في المراجع السابقة، و«المحصول»: ١ق ٣/١٩، «شرح تنقيح الفصول»: ٢٢٦.

(١) وفي س (الزيدين).

(٢) وفي س لاقل.

وجواب ثان: وهو أن وصف الشجاع بالأسد مجاز؛ لأنَّه غير واقع تحت هذه التسمية، وليس كذلك في مسألتنا، فإن الثلاثة الدراهم[١] واقعة تحت قولنا: الدراهم، وهذه الصيغة موضوعة لها.

فصل

فإذا خُصَّ إلى أن يبقى منه أقل من أقل الجمع، صار مجازاً في الاستثناء والتخصيص، والدليل على ذلك: أن هذا اللفظ الذي هو لفظ الجمع لا يجوز أن يقع على الواحد حقيقة، ولذلك فرَّق أهل اللغة بين الأسماء المفردة وأسماء التثنية وأسماء المجموع، ولم يقُل أحد من أهل اللِّسان: إن الرجال اسم ينطلق على الواحد[٢] حقيقة.

مسألة:

يجوز أن يُسْتَدَلَّ باللفظ العام بعد التخصيص، ولم يبق منه إلا ما يقع عليه مجازاً[٣].

وقال عيسى بن أبان[٤]، وأبو ثور[٥]: إذا خُصَّ العموم لم يصح الاحتجاج به[٦].

---

(١) وفي س «درهم».

(٢) (على الواحد) سقطت هذه العبارة من (م).

(٣) وبه قال الجمهور. وحُمِلَ الخلاف فيما إذا خُصّ بمُبَيِّن، أما إذا خُصَّ بمُبهم، فلا يحتج به على شيء من الأفراد بالاتفاق، «جمع الجوامع»: ٢/٦، «شرح تنقيح الفصول»: ٢٢٧، «التّمهيد»: ٤٠٨، «المعتمد»: ١/٢٦٥، «إرشاد الفحول»: ١٣٧.

(٤) هكذا ورد اسمه في س، وقد ورد اسمه محرفاً في الأصل و(م): (أبان بن عيسى)، والصواب ما ذكرناه من س. وقد أجمعت كتب الأصول على نسبة هذا الرأي إليه، وهو: عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، كان من كبار فقهاء الحنفية، تولى القضاء عشر سنين. له كتاب «الجامع»، وكتاب «إثبات القياس». توفي سنة ٢٢١هـ. «الفهرست»: ٣٣٠، «تاريخ بغداد»: ١١/١٥٧.

(٥) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليَمَان أبو ثور الكلبي البغدادي، أحد الأئمّة المجتهدين. قال ابن حبان: كان أحد أئمّة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، وخيراً ممن صنف الكتب، وفرع على السنن، وذبّ عنها. توفي سنة ٢٤٠هـ. «تاريخ بغداد»: ٦/٦٥، «تذكرة الحفاظ»: ٢/٥١٢، «طبقات الشافعية» للأسنوي: ١/٤٥.

(٦) وفي المسألة أقوال أخرى، أهمها: =

والدليل على ما نقوله: أن الباقي بعد التخصيص من اللفظ العام واقع تحت التَّسمية، والتسمية متناولة له، فصَحَّ الاستدلال به كما لو لم يخص.

دليل ثان: وهو أنه معلوم بإطلاق الاسم أن ما يقع تحته مراد، وما خرج منه بالتخصيص فمعلوم أنه غير مراد بالاسم، ولولا التخصيص لعلمنا أنه مراد به، فخرج بالتخصيص وبقي الباقي يعلم أنَّه مراد بالاسم، فلم تبطل الدلالة فيه، ولم يكن للتوقف[1] فيه وجه.

[و][2] دليل ثالث: وهو إجماع الصحابة على التسويغ لفاطمة ﵂ أن تستدل بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: ١١]. وإن كان قد خصَّ منه الكافر والعبد والقاتل[3]، وكذلك تعلق سائر الصحابة بالعمومات المخصوصة.

أما هم، فاحتجَّ من نصر قولهم: بأنه إذا صار مجازاً بالتخصيص لحق بسائر المجازات التي لا يصحُّ أن يعلم بظاهر اللفظ المراد به.

والجواب: أنَّ هذا غلط، لأنَّ ما تُجُوِّزَ به في هذا الباب داخل تحت اللفظ، ومعلوم كونه مراداً بالاسم العام، وما تُجُوِّزَ به في غير هذا الباب، فليس بواقع تحت اللفظ، نحو قولنا في البليد: حمار، وفي الشجاع: أسد.

وجواب ثان: وهو أنه لا يمتنع الاستدلال بالمجاز إذا عُرِفَ معناه، نحو الاستدلال بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[المائدة: ٦].

= أنه إن خُصَّ بمتصل، فهو حُجَّةٌ، وإن خُصَّ بمنفصل فلا، وبه قال أبو الحسن الكرخيُّ ومحمد بن شجاع الثلجي.

والقول الآخر، وهو أن التخصيص إن لم يمنع استفادة الحكم بالاسم وتعلقه بظاهره جاز الاحتجاج به، وإن كان يمنع من تعلق الحكم بالاسم العام ويوجب تعلقه بشرط لا ينبئ عن الظاهر لم يجز الاحتجاج به. انظر تفصيل الأقوال: «المحصول»: ١ق ٣/ ٢٢، «المعتمد»: ١/ ٢٦٥، «التبصرة»: ١٨٨، «شرح تنقيح الفصول»: ٢٢٧، «كشف الأسرار»: ٢/ ٣٠٨، «إرشاد الفحول»: ١٣٧.

(١) وفي س للتوقيف.

(٢) (الواو) سقطت من الأصل و(م).

(٣) وعبارة (م): «قد خص منه العبد والكافر والقاتل». والمعنى واحد.

مسألة:

يجوز تخصيص اللفظ العام إلى أن يبقى منه واحد[١] في قول أكثر النَّاس[٢].

وقال أبو بكر القفال: يجوز تخصيصه إلى أن يبقى منه ثلاثة، ثمّ لا يصح التخصيص بعد ذلك[٣].

والدليل على ما نقوله[٤]: أن التَّخصيص معنى يخرج من اللفظ العام ما لولاه لدخل فيه، فجاز أن يطرأ[٥] على اللفظ العام إلى أن يبقى منه واحد كالاستثناء.

أما هم، فاحتجّ من نصر قولهم: بأن اسم الجمع لا يُستعمل فيما دون الثلاثة[٦]، فحمله عليه إسقاط له، فلا يصح إلَّا بما يصح به[٧] النسخ.

والجواب: أن هذا قد يجوز على وجه التجوز، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦]، وإنّما أراد به عائشة[٨] ﵂[٩]. [وقد][١٠] وقال

---

(١) نقل الفخر الرازي لاتفاقه على أن ألفاظ الاستفهام والمجازاة يجوز انتهاؤها في التخصيص إلى الواحد، ومحل الخلاف في الجمع المعرف بالألف واللام: «المحصول»: ١ق ٣/ ١٥-١٦.

(٢) وبه قال الشيرازي، ونسبَه إلى أكثر الشافعية، وبه قال كثير من الحنابلة، وإليه ذهب بعض الحنفية. وفي نسبة الباجي القول بذلك إلى أكثر الناس نظر؛ لأنَّ الذي ذهب إليه أكثر الناس ـ كما قال ابن الهمام وغيره ـ هو: أنه لا بدّ من بقاء جمع كثير، وإن لم يقدر إلا أن تستعمل في الواحد على سبيل التعظيم، كقوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾ المرسلات: ٢٣. واختار ذلك أبو الحسين البصري، والجويني، والفخر الرَّازي، وغيرهم. «التبصرة»: ١٢٥، «المحصول»: ١ق ٣/١٦، «المستصفى»: ٢/٥٦، «فواتح الرَّحموت»: ١/٣٠٦، «التّمهيد»: ٣٧٠، «المسودة»: ١١٦ ـ ١١٧، «تيسير التحرير»: ١/٣٢٦.

(٣) ونسب القول به أيضاً إلى أبي بكر الرَّازي. انظر المصادر السابقة، و«المسودة»: ١١٧.

(٤) وفي س (أقوله).

(٥) وفي س، (يطوى).

(٦) وجاءت اللفظة في النسخ الثلاث، (الثلث) والصواب ما أثبتناه.

(٧) لفظة (به) سقطت من (م).

(٨) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي ﷺ. توفيت سنة ٥٨هـ، وقيل سنة ٥٧هـ. انظر «الإصابة»: ٤/٣٥٩، «الاستذكار»: ٤/٣٥٦.

(٩) القرطبي: ١٢/٢١١.

(١٠) (وقد) سقطت في الأصل.

تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وإنما أراد نُعَيْمَ بن مسعود الأشجعي[١].

وجواب ثان: وهو أن ما استدلّوا به ينتقض بالاستثناء، فإنَّه يجوز عندهم أن يستثنى من اللفظ العام حتى يبقى منه واحد، وإن كان اللفظ العام لا يُسْتَعْمَلُ في الواحد.

مسألة:

أقلُّ الجمع ثلاثة[٢] عند أكثر أصحابنا، [وبه قال أبو تمام البصري، والقاضي أبو محمد بن نصر][٣] وهو المشهور عن مالك رحمه الله[٤].

وقال عبد الملك بن الماجشون[٥]: أقل الجمع اثنان. وإليه ذهب القاضي أبو بكر، والقاضي أبو جعفر السَّمناني، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك، وحكاه أيضاً محمد بن الطيب [الباقلاني][٦] عنه، وهو الصحيح عندي[٧].

---

(١) هو نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي، صحابي توفي في خلافة عثمان. «الإصابة»: ٥٦٨/٣، وانظر «تفسير القرطبي»: ٢٧٩/٤.

(٢) ومحل الخلاف هو في الحقيقة اللغوية في جموع القلة. «شرح تنقيح الفصول»: ٢٣٣.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (س).

(٤) وهو مرويٌّ عن ابن عباس، وابن مسعود، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، واختاره الشيرازي، وإليه ذهب الغزالي في المنخول. «التبصرة»: ١٢٧، «الإحكام»: ٣٢٤/٢، «المنخول»: ١٤٨-١٤٩، «شرح تنقيح الفصول»: ٢٣٣، «فواتح الرحموت»: ٣٠٧/١.

(٥) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون. كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات. توفي سنة ٢١٢، وقيل سنة ٢١٤هـ. «وفيات الأعيان»: ١٦٦/٣، «الديباج المذهب»: ١٥٣.

(٦) الزيادة من س.

(٧) وهو مرويّ عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وبه قال مالك، وأبو إسحاق الاسفرائيني، وجمهور أهل الظاهر، وحكاه ابن الدَّهان النحوي عن كثير من النحاة، منهم سيبويه، والخليل، ونفطويه، وثعلب. وفي المسألة أقوال أخرى ضعيفة عند علماء الأصول. «الإحكام» للآمدي: ٣٢٤/٢، «التبصرة»: ١٢٧، «المنخول»: ١٢٤، «شرح تنقيح الفصول»: ٢٣٣، «الإحكام» لابن حزم: ٢/٤، «إرشاد الفحول»: ١٢٤.

والدليل على ما نقوله: إجماع أهل اللغة على صحة إجراء اسم الجمع وكناياته على الاثنين، كإطلاقه على الثلاثة. وقد ورد به القرآن، قال الله عزّ وجلّ[١] في قصة موسى وهارون [عليهما السلام][٢]: ﴿قَالَ كَلَّا فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾ [الشعراء: ١٥]، وإنّما هما اثنان. وقال تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿۞ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٠-٢١]. وقال تعالى: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [سورة الحجرات: ٩]. يقال للرَّجل الواحد من الجماعة، والفرقة: طائفة، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وما ورد في ذلك في القرآن والشعر أكثر من أن يحصى.

ودليل ثان: وهو اتفاق أهل اللغة واللسان على أن المُخبِرَ يقول عن نفسه وآخرَ معه: قلنا، وفعلنا، فتقع كناية الجمع على الاثنين.

وروي مثلُ هذا عن الخليل[٣]، وسيبويه[٤]، وأنشدا:

ومَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مِرَّتَيْنِ ظهراهما مثلُ ظهورِ التُّرْسَيْنِ[٥] [٦]

---

(١) وفي س (قال الله تعالى).

(٢) الزيادة من س.

(٣) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تَميم أبو عبد الرحمن الفراهيدي. كان إماماً في علم النحو، وسيد الأدباء في علمه وزهده، وهو أول من استنبط علم العروض. توفي سنة ١٦٠هـ، وقيل ١٧٠هـ، وقيل غير ذلك. «معجم الأدباء»: ١١/ ٧٢، «وفيات الأعيان»: ٢/ ٢٤٤.

(٤) هو عمرو بن عثمان بن قنبر أبو شبر، ويقال: أبو الحسن، الملقب بسيبويه كان أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنّحو، ولم يوضع فيه مثل كتابه. وسيبويه لقب، ومعناه رائحة التفاح. «معجم الأدباء»: ١٥/ ١١٤، «وفيات الأعيان»: ٣/ ٤٦٣.

(٥) وفي س البرسين.

(٦) هذا البيت لهميان بن قحافة، وقيل لخطام المجاشعي، يصف فلاتين بعيدتين لا نبت فيهما، وشَبَّههما بالتّرسين في الاستواء والإملاس. والتُّرس: ما يتقى به الضرب من السلاح. «الخزانة»: ٣/ ٣٧٤، «الكتاب» لسيبويه مع الهامش: ٢/ ٤٨ و٣/ ٣٨٤.

أما هم، فاحتجَّ من نصر قولهم: بأن أهل اللغة قالوا: الأسماء ثلاثةُ أضْرُبٍ: آحاد، وتثنية، وجمع.

فالآحاد: نحو قولك: رجل، وزيد، وعمرو.

والتثنية: نحو قولك: الرَّجلان، والزيدان، والعمران[١].

والجمع: نحو قولك: الرِّجال، والمسلمون والزيدون، فيجب أن تكون التثنية[٢] ليست بجمع، كما أن الواحد ليس بجمع.

والجواب: أن العرب لم تقل: إن لفظ الجمع لا يقع على الاثنين، وإنما أرادوا أنَّ لفظ الاثنين لا يقع على الجمع[٣]. وذلك لا يمنع من وقوع لفظ الجمع[٤] على الاثنين. ألا ترى أنهم قالوا: إن أفْعُل، وأفعال، وأفعلة، وفعلة، أمثلة للجمع في أقل العدد العشرة فما دون ذلك.

وإن كان اسم الجمع الذي ينطلق على أكثر العدد ينطلق أيضاً على العشرة فما دونها.

استدلّوا: بأن السابق إلى فهم السَّامع مِنْ قولك: رجال، وناس، وجعلوا[٥] [الثلاثة][٦] فما زاد دون الاثنين، فصار الاسم مختصًّا بها.

والجواب: أن هذا موضع الخلاف، وليس السابق إلى فهم السَّامع ما ذكرتم، بل السَّابق إلى فهم العربي الاثنان فما زاد، وإن سبق ذلك إلى فهم من ليس من أهل اللِّسان، فإنَّ ذلك ليس بلازم لأهل العَرَبية.

استدلّوا: بما روي عن ابن عباس أنه احتجّ على عثمان ﷺ في الأخوين يَحْجبانِ الأُمَّ من الثلث إلى السدس بقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾

(١) (والعمران) لم ترد في (س).
(٢) لفظة التثنية ساقطة من (س).
(٣) وفي الأصل و(م) و(س): (الجميع).
(٤) في النسخ الثلاث (الجميع).
(٥) وفي س (وفعلوا).
(٦) وفي س (الثلثه) وفي الأصل و(م) (التثنية).

[النساء: ١١]، قال[١] وليس الإخوان إخوة في لسان قومك، فقال عثمان: لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي وتوارثه الناس، ومضى في الأمْصارِ[٢].

الجواب: أن هذا الخبر حُجَّةٌ، لأنَّ عثمان زعم أن الإخوة قد حكم بهم بالاثنين، ومضى على ذلك العمل، وأنَّه لا يمكنه نقضه، وهذا معناه[٣] الإجماع، ولو لم يكن إجماعاً لجاز نقضه.

وجواب ثان: وهو أنَّهُ قد روي عن زيد بن ثابت[٤] أنه قال: الأَخَوانِ إخوةٌ[٥].

مسألة:

إذا ثبت ما قلناه من أحكام العموم، فإنّه قد يَرِدُ أوَّلُ اللفظ عامًّا وآخره خاصًّا، وأوّله خاصًّا وآخره عامًّا، ويحمل كل واحد منهما على ما يقتضيه لفظه من خصوص أو عموم، ويطرأ التخصيص على أحد اللفظين، فلا يوجب ذلك تخصيص الآخر، فمِن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨]، إلى أن قال بعد ذلك: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[البقرة: ٢٢٨]. فأول الآية عام في كل مُطَلَّقَةٍ رجعية كانت أو بائنا، وآخر الآية خاص في الرَّجعية دون البائن.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]، فأوَّلُ اللَّفظِ خاصٌّ[٦] وآخره عام، وإنما كان ذلك، لأنَّ كل لفظ محمول على مقتضاه غيرُ معتبر لسواه.

---

(١) لفظة (قال) سقطت من (م).

(٢) أخرجه البيهقي في الفرائض. «السنن الكبرى»: ٦/٢٢٧.

(٣) وفي س (معنى).

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، صحابي جليل. توفي سنة ٥١هـ، وقيل غير ذلك. «الإصابة»: ١/٥٦١.

(٥) «السنن الكبرى»: ٦/٢٢٧.

(٦) العبارة من قوله (وآخر الآية... إلى فأول الآية خاص) سقطت من (س).

مسألة:

يجوز تأخير التخصيص عن وقت ورود اللفظ العام[١] [وإليه ذهب أكثر أصحابنا، وقال بعض أهل العراق وأبو بكر الصيرفي وأبو بكر الأبهري والمعتزله، لا يجوز تأخير ذلك عن وقت ورود اللفظ العام][٢]، والدليل على ما نقوله: قوله تعالى في قوم لوط: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ﴾ [العنكبوت: ٣١]، وإنما أراد الكفار خاصة، ولم يبين ذلك حتى قال إبراهيم: ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُواْ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٢]

[ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] وإنما أراد بقرة معينة، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ١١٠] ثم بين له بعد ذلك جبريل أوقاتها وأحكامها][٣].

دليل ثان: وهو أن التخصيص قد يدخل على الأعيان وعلى الأزمان، ثم ثَبَتَ وتقرّر أنَّ تخصيص الأزمان يجوز أن يتأخر عن وقت الخطاب، فكذلك تخصيص الأعيان.

---

(١) المسألة بحاجة إلى زيادة إيضاح، فنقول:

إن المتأخرَ الخاص إما أن يتأخر عن وقت العمل بالعام، أو عن وقت الخطاب، فإن تأخر عن وقت العمل بالعام، فهنا يكون الخاص ناسخاً لذلك القيد الذي تناوله من أفراد العام. ونقل الزركشي الاتفاق على ذلك، ولا يكون تخصيصاً؛ لأن تأخير بيانه عن وقت العمل غير جائز مطلقاً، وإن تأخر عن وقت الخطاب بالعام دون وقت العمل به، فهنا محل الخلاف، وهو مبنيٌّ على جواز تأخير البيانَ عن وقت الخطاب، فمن جوزه جعل الخاص بياناً، وقضى به عليه، ومن منعه حكم بنسخ العام في القدر الذي عارضه فيه الخاص.

وذهب أكثر المجوّزين، وهم الجمهور ومنهم الباجي إلى أن الخاص مُخَصِّص للعام. ونُقِلَ عن معظم الحنفية أن الخاص إذا تأخر عن العام وتخلل بينهما ما يمكن المكلف بهما من العمل أو الاعتقاد بمُقتضى العام كان الخاص ناسخاً لذلك القدر الذي تناوله العام. «إرشاد الفحول»: ١٦٣.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل و(م) والزيادة من (س).

(٣) ما بين معكوفين زيادة من (س).

فإن قالَ قائِلٌ: إنَّما يجوز تخصيص الأزمان إذا[١] بين لنا عندَ الأمر بالعبادة، أن نفصلها إلى أن ينسخها عنا، وإلَّا لم يجز النسخ[٢].

والجواب: أنّه يجب عليهم إجازة مثله في تأخير تخصيص الأعيان بأن يقول: اقتلوا المشركين إلَّا أن أبين لكم مَنْ لا يجوز قتله، ولا فرق بين الموضعين[٣].

وجواب آخر: وهو أن اشتراطهم للإعلام[٤] بالنسخ حين الأمر بالعبادة في جواز النَّسْخِ باطلٌ، كما بطل أن يشترط في جواز إسقاط التكليف بالموت[٥] وذهاب العقل الإعلام بذلك حين الأمر بالعبادة.

أما هم، فاحتجّ من نصر قولهم في هذه المسألة: أنه إذا خاطبهم باللفظ العام والمراد به الخاص، وأخَّرَ تخصيصه كان ذلك بمنزلة أن يقول [لهم][٦]: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، ولا تقتلوا المشركين، ويقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والمراد به إماؤكم.

والجواب: أنَّ ما ذكروه لا يجري على المراد به حقيقةً ولا مجازاً، وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا، لأنَّ اللفظ العام يصلح أن يراد به الكل، ويصلح أن يراد به البعض.

استدلّوا[٧]: بأن اللفظ العام إذا أُخِّر تخصيصُه منع ذلك صحة الاعتقاد، لأن ظاهر اللفظ يقتضي اعتقاد العموم، وهو ضد المراد الواجب اعتقاده.

والجواب: أنا لا نسلم أن الواجب اعتقاد خصوصه ولا عمومه، وليس المنازعة إلَّا في ذلك.

---

(١) وفي س «إذ».

(٢) عبارة (وإلا لم يجز النسخ) لم ترد في (م).

(٣) وعبارة (م): (بين المؤمنين) وهو تصحيف.

(٤) وفي س «الاعلام».

(٥) لفظة (الموت) ساقطة من س.

(٦) (لهم) لم ترد في الأصل و م، وإثباتها من س.

(٧) وفي س «واستدلوا».

وجواب ثان: وهو أنَّ الواجب جواز اعتقاد[١] تركنا وموجب اللفظ، فيكون عامًّا، وجواز ورود التخصيص عليه، فيكون خاصًّا، إلَّا أنَّ كونه عامًّا أظهر، فيجب اعتقاد امتثاله على عمومه، إلَّا[٢] أن يرد التخصيص.

وجواب ثالث: وهو أن هذا يبطل بتخصيص الأزمان، فإنَّه يجوز أيضاً ورود التخصيص عليه، وإذا ورد اللفظ المقتضي التكرار[٣] وجب اعتقاد وجوبه في عموم الأزمان، وإن كان مخصوصاً عنده، فكان إطلاق اللفظ[٤] يمنع صحة الاعتقاد. وكل جواب لكم عن تخصيص الأزمان، فهو جوابنا عن تخصيص الأعيان.

استدلّوا: بأن تأخير التخصيص يجعل ما ورد منه[٥] بمنزلة ما لم يرد، من حيث لا يمكن أن يعتقد فيه خصوص ولا عموم.

والجواب: أنّ هذا يبطل بتخصيص الأزمان، فإنَّ هذا المعنى موجود فيه[٦] ومع ذلك فقد جَوَّزْتُمْ تأخيره عن وقت الأمر بالعبادة.

وجواب ثان: وهو أنه إنَّما يجب على المكلف اعتقاد عموم اللَّفظ إلا أن يرد تخصيص، كما يجب عليه اعتقاد عموم الأزمان إلَّا أن يرد تخصيص.

مسألة:

إذا تعارض لفظان: خاصٌّ وعامٌّ، بُنِيَ العامُّ على الخاص. هذا قول عامة أصحابنا [كالقاضي أبي محمد وأبي تمام وغيرهما][٧] سواء كان العام مُتقدِّماً على الخاص أو متأخراً عنه، أو كان العام مُتَّفِقاً عليه، والخاص مختلفاً فيه[٨].

---

(١) وفي س (اعتقاد جواز).

(٢) وفي س (إلى).

(٣) وفي س (للتكرار).

(٤) وفي الأصل وم (الأمر).

(٥) وفي الأصل وم (عنه).

(٦) (فيه) سقطت من م.

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من س وقد سقط من الأصل وم.

(٨) وهو مذهب الجمهور، وبه قال الشافعي، وأبو الحسين البصري، والفخر الرازي، والغزالي، والشيرازي. «المحصول»: ١ق ٣/١٦٤ ، «التبصرة»: ١٥١ ، «المستصفى»: ٢/١٠ ، «التمهيد»: ٣٠٣.

[وذلك مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «فيما سقت السماء العُشر» فكان هذا عاماً في القليل والكثير، وروي عنه أنه قال ﷺ: «ليس فيما دون خمس أوسق صدقة» فكان هذا عاماً في الكثير دون القليل فبنت العام منهما على الخاص][1].

وقال القاضي أبو بكر [وأبو جعفر][2] [3]: يتعارض الخاص وما قابله من العام.

وقال أصحاب أبي حنيفة: متى تقدَّم[4] الخاص نَسَخَهُ العامُّ المتأخر، وكذلك إذا كان العام مُتَّفقاً عليه، والخاص مختلفاً فيه وجب تقديم العام المتفق[5] عليه[6].

والدليل على ما نقوله: أنَّ الخاصَّ أقوى من العام؛ لأن الخاص يتناول الحكم بخصوصه على وجهٍ لا احتمال فيه، والعام يتناوله على وجه محتمل، فكان الخاصُّ أولى.

ودليل ثان: وهو أن هذه الأدلة إذا وردت للاستعمال وإذا بنينا العامّ على الخاصّ استعملنا الخبرين جميعاً، وإذا قُدِّمَ العامُّ على الخاص كان ذلك استعمالاً لأحدهما.

ودليل ثالث يختص بأبي حنيفة.

وهو أنَّ تخصيص العموم بأدلة العقول جائز، وإن تقدمت على العموم، فكذلك في مسألتنا.

فإن قال [قائل][7]: أدلة العقول لا يصح نسخها، وأدلة الشَّرْعِ يصح نسخها، فإذا ورد العام بعد الخاص نسخه.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (س).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من س وقد سقط من الأصل و(م).

(٣) وإليه ذهب أبو بكر الدَّقاق. «التبصرة»: ١٥١ .

(٤) وفي (م): (متى يقوم).

(٥) (المتفق) سقطت من (س).

(٦) وإليه ذهب القاضي عبد الجبار، والجوني. ونقل الفخر الرازي عن ابن القاصّ القول بالوقف، وهو منسوب إلى بعض المعتزلة: «المحصول»: ١ق ٣/١٦٤ ، «كشف الأسرار»: ١/٢٩٢ ، «فواتح الرحموت»: ١/٣٤٥ .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من س.

والجواب[١]: أن الخاص المتقدم متيقن ونسخه بما ورد من اللفظ العام غير متيقن، فإن كان ما قلتموه مانعاً لنسخ أدلة العقول باللفظ العام، فهذا[٢] أيضاً مانع لنسخ اللفظ الخاصّ باللفظ العام، وأيضاً فإنَّه لا فرق عند أهل اللِّسان بين قولك: لا تعط زيداً حقه، وأعطِ الناس حقوقهم، وبين قولك: أعط الناس حقوقهم، ولا تعط زيداً حقه، كما لا يُفَرِّقُ أهلُ النظر بين تقدم دليل العقل[٣] على اللفظ العام، وبين تأخره عنه، فاستويا.

أما هم، فاحتجّ من نصر قولهم: بأن اللفظ العام إذا تناول الجنس بعمومه[٤] كان كعدة ألفاظ يتناول[٥] كل واحد منها[٦] واحداً من الجنسين، ثمّ ثبت أن ما ورد اللفظ به خاصًّا في كل واحدٍ منها[٧]، ثم ورد ما يضاده بألفاظ خاصة نسخه كذلك في مسألتنا.

والجواب: أنه لو كان تناول اللفظ العام لجميع الجنس كإفراد كل واحد منه بلفظ يخصه، كان بمنزلته في المنع من التخصيص بالقياس، ولمّا بطل هذا الإجماع[٨] بطل ما قالوه.

استدلّوا: بأن العام المتفق على استعماله أقوى من الخاص المختلف فيه، فوجب تقديمه عليه.

---

(١) وفي س (فالجواب).
(٢) وفي الأصل و(م) (ففيها).
(٣) وفي الأصل و(م) (الفعل).
(٤) وفي س (لعمومه).
(٥) وفي س (تناول).
(٦) وفي الأصل وم (منهما).
(٧) وفي الأصل وم (منهما).
(٨) وفي س (بالإجماع).

والجواب: أنا لا نُسَلِّمُ أنه متفق على استعماله في القدر الذي يقابله من الخاص.

وجواب ثان: وهو أنهم ناقضوا في هذا بأنهم[١] قضوا بالنَّهي عن أكل السمك الطافي، وإن كان مختلفاً فيه على ما روي من قوله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنا مَيْتَتانِ»[٢]، وإن كان مجمعاً عليه.

[احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. وهذا التعارض اختلاف، فدل على انه ليس من عنده.

قلنا: لا نسلم أن بينهما اختلافاً بل هما متفقان عند البناء والترتيب، على أن مثل هذا الاختلاف لو دل على أنهما ليسا من عند الله لوجب أن يكون مثل ذلك في الآيات إذا تعارضت. ولما أجمعت الأمة على أن ذلك لا يعد اختلافاً في الآيات لإمكان البناء، كذلك في الأخبار][٣].

استدلّوا: بأن أدلة الشرع فُروعٌ لأدلة العقل، ثم البناء في أدلة العقل لا يجوز، فكذلك أدلة الشرع.

والجواب: أن البناء في أدلة العقل لا يمكن، لأنَّها لا تحتمل التأويل، فهي بمنزلة نُصَّيْنِ تعارضا، وفي مسألتنا أحد اللفظين يحتمل التأويل وأن يكون المراد به بعض ما تناوله، فجاز فيه البناء كالآيتين.

استدلّوا: بأنَّ الشهادتين إذا تعارضتا طُرِحَتا، فكذلك الخبران.

والجواب: أن الشهادتين إذا أمكن الجمع بينهما لم تسقط واحدة منهما، فهما بمنزلة الخبرين.

---

(١) وفي س (فإنهم).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد (٣٢١٨)، والدارقطني: ٤/٢٧١.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (س)، وقد سقط من الأصل و(م).

مسألة:

إذا تعارض الخبران على وجه لا يمكن الجمع بينهما، فإن عُلِمَ التَّاريخ عُمِلَ بالأحدث منهما، وإن جُهِلَ التاريخ رُجِعَ إلى سائرِ أدلة الشرع[١]، فإن عُلِمَ ذلك كان الناظر مُخَيَّراً في أن يأخذ بأيِّهما شاء[٢]. وقال أبو بكر الأبهري، وبعض أصحاب الشافعي: يُؤْخَذُ بالحَظْر[٣].

وقال أبو الفرج المالكي: وداود يأخذ بالإباحة[٤].

والدليل على ما نقوله: أنه إذا لم يكن في العقل حظر ولا إباحة، وتعارض الخبران تعارضاً لا يمكن الجمع بينهما، ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر، ولا استعمال أحدهما على وجه النسخ، وعدمت أدلة الشرع على تلك الحادثة، ولم يكن بُدٌّ من ترك الحادثة لا حُكْمَ فيها، أو التخيير بين الحظرِ والإباحة، ولا يجوز ترك الحادثة لا حُكْمَ فيها مع ورود الشرع، فلم يبق إلَّا أن يُحْكَمَ فيها بالتخيير.

ودليل ثان: وهو أن الخبرين المتعارضين[٥] يجوز أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر، ويجوز أن يراد على وجه التخيير بين الحكمين، ويجوز أن يكون أحدُهما يختص بعين، والآخر يختص بأخرى، فإذا عُدِمَ الطريق إلى معرفة الناسخ من

---

(١) عبارة (فإن عُلِمَ التاريخ .... إلى أدلة الشرع) ساقطة من س.

(٢) وبه قال أبو بكر الباقلاني، والغزالي، واختاره الفخر الرّازي، والبيضاوي، وابن الحاجب، والآمدي، وإليه ذهب أبو علي الجبائي، وأبو هاشم. «المستصفى»: ٢/٣٧٩، «التّمهيد»: ٤٨٧، «التبصرة»: ٥١٠، «فواتح الرَّحموت»: ٢/١٨٩، «المحصول»: ٢ق ٢/٥٠٦.

(٣) لأن الأصل في الأشياء الحظر عند الأبهري. «تنقيح الفصول»: ٤١٧.

(٤) والمنقول عن أبي الفرج أن الأصل في الأشياء الإباحة. «تنقيح الفصول»: ٤١٧. وقال بعض الفقهاء: إنهما يتساقطان، ويجب الرُّجوع إلى مُقتَضَى العقل. «المحصول»: ٢ق ٢/٥٠٦.

(٥) وفي س (المتفاوضين).

المنسوخ، وعُدِمَ الطريق إلى معرفة اختصاص كلّ واحد منهما بعين من الأعيان لم يبق إلَّا التخيير بينهما.

واختلف القائلون بالأخذ بالمبيح: فذهب أكثرهم إلى أن أصل الأشياء على الإباحة من جهة العقل [فإذا لم يرد شرع يوجب نقلها، وجب إبقاؤها على أصلها][(١)]، وكذلك قال من قال: يأخذُ بالحاظر[(٢)]: أن الأشياء في العقل على الحظر إلى أن يرد شرع بالإباحة، وسنبيّن الكلام معهم في هذا الأصل آخِرَ الكتاب إن شاء الله[(٣)].

فصل

وأما داود، وأكثر أصحابه، فقد وافقونا على أنه لا حَظْرَ في العقل ولا إباحة[(٤)]، وزعم أن أصل الأشياء على الإباحة بالشرع لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فإذا تعارض الخبران رُجِعَ إلى هذه الإباحة التي قرَّرها الشرع، وهذا ليس بصحيح، لأن الآية المبيحة عنده هي من جملة العمومات المبيحة، لا فرق بينها وبين غيرها، وليست هي أن تكون أصلاً بأولى من سائرها، فإذا عارضتها آية حظرٍ، فلا يخلو أن تكونَ عامَّةً مثلها، أو أخص منها، أو أعم منها، فإن كانت عامة مثلها، فقد وقع التعارُضُ بينهما، فوجب أن يسقطهما على أصلِه، وإنْ كانت أخص منها وجب عندنا أن يؤخذ بالحاظرة؛ لصحة بناء المبيحة عليها، وإن كانت الحاظرة أعمُّ منها وجب الأخذ بالمبيحة لصحة بناء العامَّةِ الحاظرة عليه[(٥)]. وعند داود في هذه الوجوه كلها: تسقط الآيتان على نحو ما يُفْعَلُ في سائر الآيات المتعارضة، فلا معنى لما ذهب إليه. هذا الذي ذكره أصحابُنا عن داود، وهو المشهور عنه.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من س، وهو ساقط من الأصل وم.

(٢) وعبارة س (قال من أخذ).

(٣) انظر تفصيل ذلك (فيما يقع به الترجيح في الأخبار)، في آخر هذا الكتاب.

(٤) «إرشاد الفحول»: ٧، «الإحكام»: ١/١٢٤.

(٥) وفي س (عليها).

وحكى عنه بعض من كان يميل إلى أقواله[١]: أن مذهب داود أن الخاصَّيْن إذا تعارضا، وكان أحدهما [موافقا][٢] لمعنى لفظ عامّ وارد قبله أو[٣] بعده، سقط اللفظ الخاص الموافق للفظ[٤] العام، وبُنيَ العامُّ على الخاص المخالف له، لأنَّ اللفظ الخاص الموافق للفظ العام قد دخل في جملة العام، وبطل حكمه، فلم يبقَ إلّا لفظ عام يعارض لفظاً خاصًّا، فيجب أن يبنى العامُّ على الخاص.

وهذا أيضاً ليس بصحيح؛ لأن اللفظ الخاص الموافق للعام لا يجب إبطال حكمه، بل يجب إثبات حكمه واستعمال فائدته، وذلك أن اللفظ العام لو ورد مُفرداً، لَجَوَّزْنا أن يخرج التخصيص من اللَّفظ العام ما يقابل اللفظ الخاص، ويكون ذلك تخصيصاً، فإذا ورد اللَّفظ الخاص الموافق لمعنى اللفظ العام امتنع هذا التجويز، ولا يمكن إبطال هذا اللفظ الخاص، وما يقابله من العامِّ إلّا بالنَّسخِ.

فأما التخصيص: فلا يصح فيه، فإذا عَرَضَ عارض اللفظ الخاص[٥]. لفظاً خاصًّا كانا على ما قدَّمناه قبل هذه مِنَ الأخذ بأحدهما، والعدول عنهما إلى أدلة غيرهما، والتخيير فيهما بمنزلة ما لم يوافق العام أحدهما.

استدلّ في ذلك: بأنْ[٦] قال: إن اللفظ الخاص لا بُدَّ أن يكون ناسخاً، فيكون ما عارضه مَنسُوخاً، أو يكون مخصصاً، فيحكم به على العامِّ المعارض لَهُ، ولا يتم ذلك إلّا بإبطال اللفظ الخاص الموافق للعام.

---

(١) وفي س (قوله).

(٢) ما بين المعكوفين من س، وقد سقطت من الأصل و(م).

(٣) وفي س (و).

(٤) وفي س (اللفظ).

(٥) عبارة (وما يقابله... إلى الخاص) ساقطة من س.

(٦) لفظة (إن) ساقطة من س.

والجواب: أن ما ذكره ليس بصحيح؛ لأن اللفظ الخاص المعارض للعام يصح أن يكون ناسخاً أو مخصصاً على ما قال، ويصح أن يكون منسوخاً لجواز أن يرد قبل اللفظ الخاص المعارض له، فينسخ به، وإذا احتمل الأمرين، وقع التعارض بينه وبين ما يجوز أن يكون ناسخاً أو مَنْسوخاً [به][1]، ولم يكن استعمال أحدهما أولى من استعمال الذي عارضه.

(١) (به) زيادة من س.

obeikandl.com